كتاب أدب الطعام

١٠٠ ــ باب التسميَة في أوّله والحمد في آخره

١/ ٧٢٨ ــ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلمَة رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه[١].

٢/ ٧٢٩ ــ وعن عَائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله تعالى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

رواه أبو داود، والترمذي[٢]، وقال: حديث حسن صحيح.

٣/ ٧٣٠ ــ وعن جابرٍ، رضيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا دخل الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيْطَانُ لأصْحَابِهِ: لا مَبِيتَ لَكُم ولا عَشَاءَ، وإذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الله تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإذا لَمْ يَذْكُرِ الله تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». رواه مسلم[٣].

٤/ ٧٣١ ــ وعن حُذَيْفَةَ رضيَ الله عنه قال: كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ الله ﷺ فَيَضَعُ يَدَه. وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ الله تَعَالى عليه، وإنَّهُ جَاءَ بهذهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعْرابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَه في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا». ثُمَّ ذَكَرَ اسمَ الله وأكلَ. رواه مسلم[٤].

٥/ ٧٣٢ ــ وعن أُمَيَّةَ بن مخْشِيٍّ الصَّحَابِي رضيَ الله عنه قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ الله حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلاَّ لُقْمَةٌ، فلَمَّا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، قالَ: بِسمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ».

---

(١) البخاري ٩/ ٤٥٨، ومسلم (٢٠٢٢)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٣٤، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٨).

(٢) أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٩) وصححه الحاكم ٤/ ١٠٨، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (٢٠١٨)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

(٤) مسلم (٢٠١٧)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٦).

رواه أبو داود، والنسائي[1].

٦/ ٧٣٣ ــ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

رواه الترمذي[2]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ٧٣٤ ــ وعن أبي أُمامة رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً[3] مُبَارَكاً فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنا». رواه البخاري[4].

٨/ ٧٣٥ ــ وعن مُعَاذِ بن أنس رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هذا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود، والترمذي[5]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٠١ ــ باب لا يَعيبُ الطّعام واستِحباب مَدْحه

١/ ٧٣٦ ــ عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قالَ: «مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفقٌ عليه[6].

٢/ ٧٣٧ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ». رواه مسلم[7].

١٠٢ ــ باب ما يقوله مَن حَضر الطّعام وهو صَائِم إذا لم يفطر

٣/ ٧٣٨ ــ عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ

---

(١) أبو داود (٣٧٦٨)، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠٨، وفي سنده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وهو مجهول.

(٢) الترمذي (١٨٥٩) وهو حسن.

(٣) طيباً: أي منزهاً عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة، أو إخلال بإجلال. وقوله: «غير مكفي»: قال الخطابي: معناه أن الله سبحانه هو المُطْعِم والكافي وهو غير مُطعَم ولا مكفي كما قال سبحانه: ﴿وهو يُطعِمُ ولا يُطعَم﴾. وقوله: «ولا مودَّع» أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

(٤) البخاري ٩/ ٥٠١، ٥٠٢، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) وأبو داود (٣٨٤٩).

(٥) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار».

(٦) البخاري ٩/ ٤٧٧، ومسلم (٢٠٦٤)، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٩٣٢) وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٧) مسلم (٢٠٥٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١)، والترمذي (١٨٤٠) و(١٨٤٣) والنسائي ٧/ ١٤.

كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم[1].

قال العُلَمَاءُ: مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

١٠٣ ــ باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعَه غيره

١/ ٧٣٩ ــ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضيَ الله عنه قال: دَعا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قال: لاَ بل آذَنُ لَهُ يا رسولَ اللَّهِ. متفقٌ عليه[2].

١٠٤ ــ باب الأكل ممّا يليه وَوَعظه وتأديبه مَن يُسيء أكله

١/ ٧٤٠ ــ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: كُنْتُ غُلاماً في حِجْرِ[3] رسولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ الله تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه[4].

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٢/ ٧٤١ ــ وعن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ الله عنه أنَّ رجُلاً أكلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بِشِمالِه، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قال: لا أَسْتَطِيعُ قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ» ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم[5].

١٠٥ ــ باب النّهي عن القِران بَيْن تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

١/ ٧٤٢ ــ عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قال: أَصَابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عَبْدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونَحْنُ نَأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإن النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: إلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. متفقٌ عليه[6].

١٠٦ ــ باب مَا يقوله ويَفعَله مَن يأكل ولا يشبع

١/ ٧٤٣ ــ عن وَحْشِيِّ بنِ حرب رضيَ الله عنه أَن أَصحابَ رسولِ الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا

---

(١) مسلم (١٤٣١).

(٢) البخاري ٩/ ٤٨٤، ٤٨٥ و٥٠٥، ومسلم (٢٠٣٦) واللفظ له.

(٣) أي: في كنفه وحمايته ﷺ.

(٤) البخاري ٩/ ٤٥٨، ومسلم (٢٠٢٢)، وقد تقدم برقم (٧٢٨).

(٥) مسلم: (٢٠٢١).

(٦) البخاري ٩/ ٤٩٣، ومسلم (٢٠٤٥).

نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالُوا: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فيه». رواه أبو داود[1].

١٠٧ ــ باب الأمر بالأكل منْ جانبِ القصْعَةِ والنهي عن الأكل من وسطها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفقٌ عليه كما سبق.

١/ ٧٤٤ ــ وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ[2] وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رواه أبو داود، والترمذي[3]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ٧٤٥ ــ وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضيَ الله عنه قال: كان لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لها: الْغَرَّاءُ[4]، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، يعني وقد ثُرِدَ فيها، فَالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا[5] رسولُ الله ﷺ. فقالَ أَعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، ولَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً»[6]، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيه». رواه أبو داود[7] بإسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلاهَا: بكسر الذال وضمها.

١٠٨ ــ باب كراهيَة الأكلُ متكِئاً

١/ ٧٤٦ ــ عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً». رواه البخاري[8].

قال الخَطَّابِيُّ: المُتَّكِىءُ هُنَا: هو الجالِسُ مُعْتَمِداً على وِطاءٍ تحته، قال: وأَرَادَ أَنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بل يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لا مُسْتَوْطِئاً، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً[9]. هذا

---

(١) أبو داود (٣٧٦٤) وأخرجه أحمد ٣/ ٥٠١، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم ٢/ ١٠٣، وسنده ضعيف، لكن الحديث حسن لأنَّ له شواهد في معناه. انظرها في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٥ و١٢١.

(٢) «من حافَتيه» بتخفيف الفاء: أي من ناحيتيه.

(٣) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧) وإسناده صحيح.

(٤) سميت غَرَّاء لبياضها بالأَلية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن.

(٥) أي: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه.

(٦) العنيد: الجائر عن القصد، الباغي الذي يردُّ الحق مع العلم به.

(٧) أبو داود (٣٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٣) و(٣٢٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢٨٣ وإسناده صحيح.

(٨) البخاري ٩/ ٤٧٢، وأخرجه الترمذي (١٨٣١) وأبو داود (٣٧٦٩).

(٩) أي: يكتفي ويجتزىء به.

كلامُ الخَطَّابي، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ المُتَّكِىءَ هو المائلُ عَلى جَنْبِه[1]، والله أعلم.

٢/ ٧٤٧ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ جالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً، رواه مسلم[2].

«المُقْعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأرضِ، ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

١٠٩ ــ باب استِحباب الأكل بثلاثِ أصابع
واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

١/ ٧٤٨ ــ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلا يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَو يُلْعِقَهَا». متفقٌ عليه[3].

٢/ ٧٤٩ ــ وعن كعْبِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثلاثِ أَصَابِعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَها. رواه مسلم[4].

٣/ ٧٥٠ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال: «إنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكم البَرَكَةُ». رواه مسلم[5].

٤/ ٧٥١ ــ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا وَقَعَت لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها مِن أَذىً ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعقَ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدري في أَيِّ طعامِهِ البركةُ». رواه مسلم[6].

٥/ ٧٥٢ ــ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الشَّيْطَانَ يَحضرُ أَحدَكم عِندَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِه، حتى يَحْضُرَهُ عِندَ طَعَامِه؛ فإذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَأْخذهَا فَلْيُمِط ما كانَ بها مِن أَذى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فإنه لا يَدْري في أَيِّ طَعامِهِ تَكُونُ البَرَكَةُ» رواه مسلم[7].

---

(١) وبه جزم ابن الجوزي، ولم يلتفت إلى إنكار الخطابي ذلك.
(٢) مسلم (٢٠٤٤).
(٣) البخاري ٩/ ٤٩٩، ٥٠٠، ومسلم (٢٠٣١)، وأخرجه أبو داود (٣٨٤٧).
(٤) مسلم (٢٠٣٢) وأخرجه أبو داود (٣٨٤٨).
(٥) مسلم (٢٠٣٣) وأخرجه الترمذي (١٨٠٣).
(٦) مسلم (٣٠٣٣) (١٣٤).
(٧) مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

٦/ ٧٥٣ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عنها الأذَى، ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنا أنْ نَسلُتَ[1] القَصعَةَ وقال: «إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَةُ». رواه مسلم[2].

٧/ ٧٥٤ ــ وعن سعيد بنِ الحارثِ أنه سأل جابراً رضيَ الله عنه عنِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارْ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجدُ مِثلَ ذٰلك مِنَ الطعامِ إلاَّ قَلِيلاً، فإذا نَحنُ وجَدناهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلاَّ أكُفَّنَا وسَوَاعِدَنا وأقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري[3].

١١٠ ــ باب تكثير الأيْدي على الطّعام

١/ ٧٥٥ ــ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثنَينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربعَةِ». متفقٌ عليه[4].

٢/ ٧٥٦ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربَعَةَ، وطعامُ الأربَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رواه مسلم[5].

١١١ ــ بابُ أدب الشرب واستحباب التّنفُّس ثلاثاً

خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء

واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

١/ ٧٥٧ ــ عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً. متفقٌ عليه[6].

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

٢/ ٧٥٨ ــ وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلٰكِنِ اشْرَبُوا مَثْنى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رواه الترمذي[7] وقال: حديث حسن.

---

(١) أي: نمسحها.

(٢) مسلم (٢٠٣٤) وأخرجه الترمذي (١٨٠٤)، وأبو داود (٣٨٤٥).

(٣) البخاري ٩/ ٥٠١.

(٤) البخاري ٩/ ٤٦٧، ومسلم (٢٠٥٨)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٨، والترمذي (١٨٢١).

(٥) مسلم (٢٠٥٩)، وأخرجه الترمذي (١٨٢١).

(٦) البخاري ١٠/ ٨١، ومسلم (٢٠٢٨)، وأخرجه الترمذي (١٨٨٥)، وأبو داود (٣٧٢٧).

(٧) الترمذي (١٨٨٦) وفي سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وهو ضعيف، وشيخه فيه مجهول، ولذا ضعفه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٨١.

٣/ ٧٥٩ ــ وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. متفقٌ عليه[١].

يعني: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

٤/ ٧٦٠ ــ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلبَنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكرٍ رضي الله عنه، فشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطى الأعْرَابِيَّ وقال: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». متفقٌ عليه[٢].

قوله: «شِيبَ» أي: خُلِطَ.

٥/ ٧٦١ ــ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال للغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟» فقال الغلامُ: لا واللَّهِ، لا أُؤثِرُ بِنَصِيبي مِنكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يدِه. متفقٌ عليه[٣].

قوله: «تَلَّهُ» أَيْ: وَضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابْنُ عباس رضي الله عنهما.

١١٢ ــ بابُ كراهة الشّرْب مِن فم القربة ونحوها
وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

١/ ٧٦٢ ــ عن أبي سعيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[٤]. يعني: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُها، ويُشْرَبُ مِنْها. متفقٌ عليه[٥].

٢/ ٧٦٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٦] أو القِرْبَةِ، أو السِّقَاءِ. متفقٌ عليه[٧].

٣/ ٧٦٤ ــ وعن أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أُخْتِ حَسَّانَ بْنِ ثابتٍ رضيَ الله عنه وعنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فَشَرِبَ مِن فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي[٨] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) البخاري ١/ ٢٢١ و٢٢٢ و١٠/ ٨٠، ومسلم (٢٦٧) (٦٥) واللفظ له، وأخرجه الترمذي (١٨٩٠)، والنسائي ١/ ٤٣.

(٢) البخاري ٥/ ١٤٨ و١٠/ ٦٦، ومسلم (٢٠٢٩)، وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٦، والترمذي (١٨٩٤)، وأبو داود (٣٧٢٦).

(٣) البخاري ١٠/ ٧٦، ومسلم (٢٠٣٠).

(٤) الأسقية: جمع سقاء، والمراد: المتخذ من الجلد. واختناثها من الخنث، وهو الانطواء والانثناء.

(٥) البخاري ١٠/ ٧٨، ومسلم (٢٠٢٣)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩١).

(٦) أي: فمها.

(٧) البخاري ١٠/ ٧٨ و٧٩، ولم نجده في مسلم.

(٨) الترمذي (١٨٩٣) وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٢) وإسناده صحيح.

وَإِنَّمَا قَطَعَتْهَا، لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسولِ الله ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وَهذا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلى بَيَانِ الجَوَازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم.

١١٣ ــ باب كراهة النفخ في الشراب

١/ ٧٦٥ ــ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناء؟ فقال: «أَهْرِقْهَا» قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِنِ القَدَحَ[1] إذاً عَنْ فِيكَ». رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن صحيح.

٢/ ٧٦٦ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح.

١١٤ ــ باب بَيان جَوَاز الشّرْب قائماً
وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

١/ ٧٦٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. متفقٌ عليه[4].

٢/ ٧٦٨ ــ وعن النزَّالِ بنِ سَبْرَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضيَ الله عنه علىٰ بَابِ الرَّحْبَةِ[5] فَشَرِبَ قَائِماً، وقالَ: وإنِّي رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَعَلَ كَما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري[6].

٣/ ٧٦٩ ــ وعن ابنِ عمر رضيَ الله عنهما قال: كنَّا نَأْكُلُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيَامٌ. رواهُ الترمذي[7]، وقال: حديث حسن صحيح.

٤/ ٧٧٠ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدِّه رضيَ الله عنه قال: رَأَيتُ رسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ

---

(١) أي: أزله.

(٢) الترمذي (١٨٨٨) وأخرجه مالك ٢/ ٩٢٥، وأحمد ٣/ ٣٢ وسنده جيد، وصححه ابن حبان (١٣٦٧) والحاكم ٤/ ١٣٩.

(٣) الترمذي (١٨٨٩)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢٨) وابن ماجه (٣٤٢٨) وإسناده صحيح.

(٤) البخاري ١٠/ ٧٤، ٧٥، ومسلم (٢٠٢٧) وأخرجه الترمذي (١٨٨٣)، والنسائي ٥/ ٢٣٧.

(٥) «الرَّحْبَة»: المكان المتسع، والرحبة هنا: رحبة الكوفة.

(٦) البخاري ١٠/ ٧١، وأخرجه أبو داود (٣٧١٨)، والنسائي ١/ ٨٤ و٨٥.

(٧) الترمذي (١٨٨١)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٢ و٢٤ و٢٩ و١٠٨، والدارمي ٢/ ١٢٠، وابن ماجه (٣٣٠١) وهو ضعيف انظر علته في ما كتبناه على الحديث رقم (٥٨٧٤) «من المسند» بتحقيقنا.

قَائِماً وَقَاعِداً. رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

٥/ ٧٧١ ــ وعن أَنَس رضيَ الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قال قتادة: فَقُلْنَا لأَنَس: فالأَكْلُ؟ قالَ: ذلك أَشَرُّ ــ أَوْ أَخْبَثُ ــ رواه مسلم[2].

وفي رواية له: أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٦/ ٧٧٢ ــ وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىء». رواه مسلم[3].

١١٥ ــ باب استِحباب كون سَاقي القوم آخرهم شرباً

١/ ٧٧٣ ــ عن أبي قتادة رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن صحيح.

١١٦ ــ باب جَواز الشّرب

من جميع الأواني الظاهرة غير الذهب والفضة

وجَوَاز الكَرْعِ، وهو الشُّرْبُ بالفَمِ مِنَ النَّهرَ وَغَيْرِه، بغير إنَاءٍ وَلاَ يَدٍ وَتَحْرِيم اسْتِعْمَالِ إِناءِ الذَّهبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١/ ٧٧٤ ــ عَنْ أَنَس رضيَ الله عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِه، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ[5] أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. متفقٌ عليه[6]. هذه رواية البخاري.

وفي روايةٍ له ولمسلم: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[7] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

---

(١) الترمذي (١٨٨٤).

(٢) مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) وأبو داود (٣٧١٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٦). وهو مع كونه في الصحيح في سنده عمر بن حمزة القرشي وقد ضعفه غير واحد، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

(٤) الترمذي (١٨٩٥)، وأخرجه مسلم (٦٨١) في حديث مطول، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود (٣٧٢٥).

(٥) المخضب: إناء من حجارة.

(٦) البخاري ١/ ٢٦١ و٢٦٢، ومسلم (٢٢٧٩).

(٧) أي: قريب القعر مع سعة.

٢/ ٧٧٥ ــ وعن عبدِ الله بنِ زيدٍ رضيَ الله عنه قال: أَتَىٰ رسول الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً من تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. **رواه البُخاري**[١].

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرها، وهو النحاس، و«التَّوْر»: كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق.

٣/ ٧٧٦ ــ وعن **جابر** رضيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا»[٢]. **رواهُ البخاري**[٣].

«الشَّنُّ»: القِرْبَة.

٤/ ٧٧٧ ــ وعن **حذيفة** رضيَ الله عنه قالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ[٤] والشُّرْبِ في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». **متفقٌ عليه**[٥].

٥/ ٧٧٨ ــ وعن **أُمِّ سلمة** رضيَ الله عنها أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». **متفقٌ عليه**[٦].

وفي روايةٍ لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

وفي روايةٍ له: «مَنْ شَرِبَ في إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

---

(١) البخاري ١/ ٢٦١.

(٢) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٣) البخاري ١٠/ ٧٧.

(٤) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير.

(٥) البخاري ١٠/ ٨٢، ٨٣، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) البخاري ١٠/ ٨٣، ٨٤، ومسلم (٢٠٦٥) وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠١.

openkandil.com